



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



شعبة حقوق.

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة الجامعات المحلية

الموسومة بـ:

النظام القانوني للبلدية

ما بين قانون 1990 و قانون 2011

إشراف الدكتور:

د. سعيدي الشيخ

إعداد الطالب:

- لشلاش محمد زكرياء.

لجنة المناقشة

الأستاذ عثمان بن عبد الرحمن.....مناقشا

الأستاذ فليح كمال.....رئيسا

الأستاذ سعيدي الشيخ.....مقررا و مشرفا

الموسم الجامعي 1438-1439 هـ. - 2017-2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَمَّا الْبُكَوَّةُ
فَالْبُكَوَّةُ

شكر و عرفان

قال تعالى: و قال أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " سورة

النمل/19

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من رفرت أجنحتهم لمساعدتنا من قريب أو من بعيد، و كل من أمدنا بالنصح و الإرشاد، لإكمال هذا البحث، و نخص بالذكر الأستاذ الدكتور، سعيدي الشيخ الذي أشرف على هذه المذكرة و نقول له: "جزاك الله عنا ألف خير" لما بذله معنا من جهد في تحليل الصعاب التي قابلتنا في إعداد بحثنا هذا.

و إلى كل من ساهم في بلوغ اللحظة التي نخط باحرف نافع به أنفسنا و أمتنا.

إهداء

ما أروع الحياة حين تنبعث منها زهرة الأمل وما أسعد

الإنسان حين ينجح.

أهدي ثمرة جهدي إلي:

أروع مخلوق في الكون.

أمي ورفيقة أحزاني، رجائي في هديتي،

إلى أمي الغالية .

إلى رجل لا يشبهه أحد إلى من علمني الضغوطات

وأسعدني وفي قلبه الأمان وفتنته به حد الاكتفاء

إلى والدي الحبيب والدي.

إلى أمهاتي التي لونتنا عمري وحياتي.

إلى أختي الحنونة والغالية وأعلمي ما أملك من عفاف

إلى كل عائلة لشلاش

محمد زكرياء

مقدمہ

تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية وتوزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحيه أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية.¹

وللامركزية صورتين مرفقيه تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية و أخرى إقليمية وهي الأهم ، و تبنى على أساس الاعتراف بوجود وحدات إقليمية تتمتع باستقلالية في كيانها ، و الجزائر على غرار باقي الدول تبنيت العمل بهذا النظام ، فمنذ الاستقلال سعت السلطات الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية ، وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية ، و تجسد ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة ، وذلك في كافة المجالات.²

وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي ، و لقد قسم المشرع الجماعات المحلية تقسيما ثنائيا قائما على ولاية وبلدية وجعل من هذه الأخيرة قاعدة للامركزية الإقليمية وأساسا لها.³

وبالرغم من أن النظام اللامركزي يقوم على فكرة استقلالي الشخص اللامركزي وذلك لتمكينه من إدارة المرافق المحلية ، إلا أن هذا الاستقلال يبقى تحت رقابة الجهات المركزية فهذه الاستقلالية نسبية و ليست مطلقة.

. إن المتتبع للتنظيم الإداري للبلدية تجد أنها مرت بالعديد من المراحل و التعديلات التي شملت ا من المرحلة الانتقاليةً نصوصها القانونية بدء 1962 – 1967 وصولا إلى

¹ الدكتور: محمد الصغير بعلي/القانون الإداري،التنظيم الإداري/دار العلوم للنشر والتوزيع/الحجار/غابة/الجزائر/ط2002.

² المرجع السابق ص 78

³ المرجع السابق ص 83

القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، وقد جاء هذا القانون في ظل مرحلة تميزت بمبادئ و توجهات جديدة أرساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية و الانفتاح الاقتصادي ، إلا أن تطبيق هذا القانون اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة تم تسجيلها على ضوء التجربة المعاشة خلال السنوات العشرين من تطبيق هذا القانون .ومنه هنا بات ضروريا إجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية ، فجاء القانون /11 10 الذي يكتسي أهمية بالغة، لأنه يندرج تحت إطار إصلاح الجماعات المحلية و الذي هو إحدى الحلقات الرئيسية في سلسلة الإصلاحات لأشمل ، المتمثلة في إصلاح هيكل الدولة الهادف إلى إرساء دولة الحق و القانون.

إشكالية البحث

لقد صدر قانون البلدية 08/90 من اجل تكريس للتعددية الحزبية و لكن واجه الكثير من الصعوبات و كان فيه الكثير من الغموض في يخص مثلا تعيين رئيس و بذلك أصبح محل الانتقاد بالإضافة إلى عدم تماشيه مع المتطلبات المحلية و لذلك أتى القانون الجديد 10/11 لانسداد منظومات البلدية و عدم استقرارها ، و عليه فان الإشكالية الأساسية هي:

- ما هي نقاط اختلاف ما بين القانونين 08/90 و 10/11 في كل ما يخص كيفية التعيين والانتخاب و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و كل ما يتعلق بتنظيم منظومات البلدية.

الفصل الأول

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

وعرفت البلدية عدة تطورات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

وللتعرف على البلدية في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين بداية بمفهوم البلدية في المبحث الأول والذي احتوى على تعريف البلدية واهم مميزاتهما، تم الطور التاريخي للبلدية في الفترة الاستعمارية وكذا ما بعد الاستقلال في المبحث الثاني.

المبحث الأول مفهوم البلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على مستوى الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، وأولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها، كما ميزها بمجموعة من الخصائص و سنتناول في هذا المبحث تعريف البلدية في المطلب الأول وإحداثها وأهم الخصائص التي تميزها في المطلب الثاني.

المطلب الأول تعريف البلدية:

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية و ذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن، فالبلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم و النواة الرئيسية للتنمية المحلية، ومنه فقد قسمنا بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية منذ دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وفي الفرع الثاني تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بها منذ أول قانون الصادر سنة 1967 إلى القانون الحالي ألا وهو القانون¹.

¹ دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

الفرع الأول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية و ذكر من بينها البلدية و اختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك، بدأ بدستور 1963 مروراً إلى دستور 1989 إلى التعديل الدستوري¹.

نص دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة (09) منه إلى البلدية بقوله " :الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية و إدارية واقتصادية و اجتماعية، و البلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية و الإدارية، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية " .

ودستور 1976 المؤرخ في /22/ 11 1976 فقد كان ذكرها في المادة 36 : " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية."

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأن " :الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية،²البلدية هي الجماعة الإقليمية " ، وهو ما أبقى عليه تعديل 1996.

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلاً " :الأشخاص الاعتبارية³ هي الدولة. الولاية و البلدية " .

¹ مرسوم رئاسي -96 438 المؤرخ في /7/ 12 1996 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية 76.

² المادة 49 من الأمر 75- 58 الصادرة بتاريخ /9/ 26 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78.

³ القانون /67 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06.

الفرع الثاني : تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها, وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون, فقد عرفها قانون البلدية رقم /67 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بأن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الأساسية ". وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.

و عرفت المادة الأولى من القانون رقم -90 08 المؤرخ في /11/ 04 1990 بأنها: " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, وتحدث بموجب القانون" بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية الأساسية و منحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة, و لها ذمة مالية خاصة, من جهة أخرى, أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها و كذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية.

وعرفها قانون البلدية رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 /07/ 2011 المتعلق بقانون البلدية " : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . وتحدث بموجب القانون. " و هو نفس تعريف القانون 90 /08.

إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية ومكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية¹

¹ الدكتور:محمد الصغير بعلي/القانون الإداري.التنظيم الإداري/دار العلوم للنشر والتوزيع/الحجار/غابة/الجزائر/ط2002

المطلب الثاني: إحداث البلدية وخصائصها.

تعد البلدية الوحدة الأساسية للإدارة المحلية، فهي تخضع لنظام معين في إحداثها. ونظرا لأهميتها فهي تمتاز بخصائص منحت لها بموجب القانون ثم تناول في هذا المطلب فرعين، فرع أول يتمثل في إحداث البلدية و فرع ثاني بعنوان خصائص البلدية.

الفرع الأول: إحداث البلدية.

تنشأ البلدية بموجب قانون ، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون 10 11 : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة ، وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحديث بموجب قانون ". للبلدية إقليم جغرافي معين ، وله حدود معينة ، ومساحة معينة، يحتوي على عدد معين من السكان. ويختلف من منطقة إلى أخرى . ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 10/ 11 : " للبلدية اسم و إقليم ومقر رئيسي."

تعين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية 11/10 بناء على تقرير من وزير الداخلية ، بعد أخذ و استطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التداول، وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدوده الإدارية البلدية . أو البلديات التي وقع عليها التعديل وهذا ما نصت عليها المادة 7 من قانون 10/11.

ومن أمثلة المراسيم التنفيذية التي تحدد لنا تغيير البلدية أو بالأحرى تغيير اسمها ، المرسوم التنفيذي رقم 37/ 90 المستخلفة، 24 فيفري 1990 الذي يتضمن تغيير اسم بلدية توريرت

الواقعة على تراب ولاية البويرة. وعندما تدمج أو تضم بلدية لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة بعد عملية الإدماج أو الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة، أي تستخلفها في حقوقها والتزاماتها القانونية¹.

وإذا تم إرجاع هذه البلديات إلى ما كان عليه قبل التعديل فإن الحقوق والالتزامات الخالصة لهذه البلديات تعود إليها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 10/11:" عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها".

يقدر عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم لإقليم البلاد 1541 بلدية وهو العدد الحالي.

الفرع الثاني: خصائص البلدية الجزائرية

تمتاز البلدية في الجزائري بمجموعة من المزايا الخاصة والمميزات الذاتية أهمها ما يلي:

أولاً: إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 بقولها " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".....

ثانياً: يعتبر نظام البلدية في الجزائري صورة للامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإداريا يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام و المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام

¹ المادة الأولى من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 2011/7/3.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37

الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها ، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.

ثالثا : لقد حول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي.

1

¹ عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 194.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للبلدية.

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الاحتلال الفرنسي إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي ، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي ، و بعد الاستقلال و استعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية ، أخذت تتطور و أصبحت لها القوانين التي تتعلق بها وتنظم سيرها.

ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية ، و هما مرحلة الاحتلال و مرحلة الاستقلال و هذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث بحيث سنحاول دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها.¹

المطلب الأول : مرحلة الاستعمار.

بغية بسط سيطرته على المقاومة الجماهيرية الجزائرية أقام الاحتلال الفرنسي مكاتب أهلية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية و ذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي وتحت سلطته ، فقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية مدنيا و عسكريا، وهذا وقد شهد التنظيم البلدي الجزائري أثناء هذه المرحلة وجود ثلاث أصناف من البلديات.

فلقد قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ففي الفرع الأول تناولنا البلديات الأهلية، والفرع الثاني البلديات المختلطة و أخيرا في الفرع الثالث البلديات ذات التصرف التام.²

¹ الدكتور ناصر لباد/القانون الإداري/التنظيم الإداري/منشورات دحلب/حسين داي/الجزائر . ص 50

² عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 194

الفرع الأول: البلديات الأهلية

كانت موجودة في الصحراء و بعض الأماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها: القائد ، الأغا، الباشا أغا، الخليفة، شيخ العرب¹.

الفرع الثاني: البلديات المختلطة

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر و تركز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما:

1. المتصرف: يعينه الحاكم أو الوالي العام و يخضع له.

2. اللجنة البلدية: تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين و بعض

الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم

على أساس مجموعة بشرية.

الفرع الثالث: البلديات ذات التصرف التام

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 3.

وجدت هاته البلديات في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين أي المدن الكبرى و المناطق الساحلية و كانت تخضع في تنظيمها إلى القوانين التي تضعها السلطة الفرنسية وأنشأ بالبلدية آنذاك هيئتين هما:

- 1) المجلس البلدي: هو العمدة من سكان البلدة الفرنسيون و الجزائريين.
- 2) العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، و يهدف لقمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية 1954 دعمت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بأحداث الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية¹.
- 3) الأقسام الإدارية الحضرية في المدن: و هي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في تسيير البلديات².

المطلب الثاني : البلدية ما بعد الاستقلال

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسييرها وطريقة انتخاب أعضائها هيئتها.

يمكن تجزئة هذا المطلب إلى أربعة فروع ، حيث يبين الفرع الأول البلدية في المرحلة الانتقالية الممتدة ما بين 1962 إلى 1967 مرورا إلى الفرع الثاني وهو البلدية في ظل القانون 1967 من ثم إلى الفرع الثالث وهو مرحلة قانون البلدية 08/90 والفرع الرابع والأخير الذي يتناول البلدية في ظل القانون الجديد 10/11.

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص 36.

² محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الأول: البلدية في المرحلة الانتقالية 1962 . 1967:

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية و هو ما حتم على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية.

كما قامت السلطة أيضا بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسيرها و لمساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى و هي لجنة التدخل الاقتصادي و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين و يتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، إلا أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الحزب و عن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا وكان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الاعتراف ب دورها المهم مما دفع بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية وذلك اعتبارا لعدة أسباب لعل أهمها:

1- شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي

2- تبني الدولة للنظام الاشتراكي.

3- ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن.

و انطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني أعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث 1965.

الفرع الثاني : البلدية في ظل قانون 1967

يعتبر القانون 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر والقلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي و ذلك خاصة بالنسبة للإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية و هذا بحكم العامل الاستعماري وتسير الاستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما أنه تأثر بال نظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

الفرع الثالث : البلدية في ظل قانون 1990:

خضع هذا القانون إلى مبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية.

و لم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال و الفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي .

الفرع الرابع : البلدية في ظل القانون الجديد 2011

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون . 08 90 ، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص لذا جاء قانون 11 . 10 ليسد هذه النقائص، و هو يحوز على أهمية بالغة ، إذ أنه يندرج ضمن إطار

إصلاح الجماعات المحلية الأشمل و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق والقانون ، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ، و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضورها في تمثيل المجالس المنتخبة.

خلاصة الفصل الأول

أولى المشرع للبلدية اهتمام كبير، فنجد نص عليها في مختلف الدساتير حيث اختلفت تعاريف البلدية باختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلة.

كما تطرق لتعريفها في مختلف القوانين المتعلقة بالبلدية وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقائص الموحدة في المرحلة التي سبقتها وباعتباره الوحدة الأساسية للإدارة المحلية أخضعها لنظام معين في إحداثها، إذ تعين حدودها الإدارية بموجب مرسوم رئاسي ، حيث تمتاز البلدية بخصائص متعددة.

وهذه الخصائص تطورت بتطورها التاريخي، ففي مرحلة الاستعمار فقد حدد المشرع ثلاث أنواع من البلديات وهي البلديات الأهلية ، البلديات المختلطة والبلديات ذات التصرف التام أما مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا مقارنة بسابقتها بدأ بقانون 24/67 والذي صدر صعبة عاشتها الجزائر آنذاك نضرا للفراغ الإداري الذي تركته فرنسا، وصولا إلى آخر قانون 10/11 الذي حاول المشرع من خلال القوانين السابقة.

الفصل الثاني

تمهيد :

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الهيئات المشكلة للبلدية التي تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الإدارة التي ينشطها الأمين العام.

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي.

اعتمد المشرع الجزائري على المبادئ الديمقراطية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، فجعل منه جهازا يعبر عن إرادة مواطني البلدية مما أضفى عليه طابعا تمثيلا. يتكون المجلس من منتخبين يتناسب عددهم مع نسبة السكان في البلدية، يمارسون وظيفتهم التمثيلية لمدة محددة.

كما يشكل المجلس من طرف ومن بين أعضائه لجانا، يراعى فيها مبدأ التناسب في تمثيل كل الاتجاهات السياسية. تسهل اللجان عمل المجلس الشعبي البلدي، حيث تم كل لجنة بدراسة المواضيع المتعلقة بمجال معين يدخل ضمن اختصاصات المجلس.

المطلب الأول : المنتخبون.

يسعى المنتخبون البلديون إلى ممارسة عهدتهم الانتخابية وتمثيل المواطنين عبر مختلف بلديات الوطن. لا يعتمد تحقيق هذا الهدف على إرادة المنتخبين فقط إنما تحديد عدد هؤلاء في المجالس البلدي (الفرع الأول) ومدة العهدة الانتخابية (الفرع الثاني) يؤثر مباشرة في القيمة التمثيلية للمجلس¹.

¹ عدد المنتخبين بالتحديد للعهدة الانتخابية 2002 – 2007 هو 13981، أنظر، المرسوم التنفيذي 232/02، المؤرخ في 2002/6/8، المعدل للمرسوم التنفيذي 278/97، الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المادتين 79 و 99 من الأمر 07/97، المؤرخ في 1997/3/6، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، ج ر ج ج، عدد 47

كما تطرح العضوية في المجالس عدة قضايا جوهرية تؤثر على الممارسة الفعلية للعهد الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي

إنّ عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي؛ أي حجم المجلس، يؤثر في تمثيل سكان البلدية، لهذا كان من الضروري تحديد الحجم الملائم لممارسة الديمقراطية كما يفتح حجم المجلس النقاش حول مسألة أخرى- لا تقل أهمية- هي حجم البلدية المناسب لتجسيد الديمقراطية.

أ - مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية:

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجلس البلدي (عدد الناخبين) ولم يأخذ بمعيار الأهمية أو التقارب في التطور، لأنّ تحقيق التنمية الشاملة يفترض عدم التمييز بين المناطق على أساس أهميتها. بل بالعكس من ذلك قد تحتاج المناطق الفقيرة المجلس لا يقل أهمية عن المناطق المتطورة للقيام بمهمة التنمية السريعة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تتطلب الديمقراطية العدالة في تمثيل السكان¹؛ أي أن يقابل كل نسبة معينة من السكان ممثل. ولذا يمثل المجلس البلدي سكان البلدية من حيث توجههم ومن حيث تعدادهم أيضا. على هذا الأساس، حددت المادة 97 من القانون العضوي للانتخابات عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي المبين في الجدول رقم 05 كما يلي:

¹ يتم تحديد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس البلدية قبل كل انتخاب، أي كل خمسة سنوات، في هذه المناسبة يمكن تغيير عدد المقاعد بالزيادة أو النقصان حسب نسبة السكان، مثلما حدث بالنسبة للانتخابات البلدية في أكتوبر 2002 إذ تم زيادة 858 مقعدا بلديا، حيث كان في الانتخابات البلدية لسنة 1997-13123 مقعدا فارتفع سنة 2002 بمناسبة الانتخابات البلدية إلى 13981 مقعدا، أنظر، المرسوم التنفيذي 278/97 والمرسوم التنفيذي 232/02 المعدل للمرسوم التنفيذي 278/97، الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام

اقل من 10.000 7 أعضاء.

من 10.000 إلى 20.000 9 أعضاء.

من 20.001 إلى 50.000 11 عضو.

من 50.001 إلى 100.000 15 عضو.

من 100.001 إلى 200.000 23 عضو.

أكثر من 200.001 33 عضو.

أخذ المشرع بحجم المجلس المتغير حسب التعداد السكاني الذي يجرى دوريا، ليبقى المجلس ممثلا فعلا للسكان. وفي حالة تزايد عدد السكان، يتم إضافة أعضاء آخرين بقدر نسبة الزيادة دون أن تتعدى هذه الزيادة الحد الأقصى لها والمقدرة بـ 33 عضو.

إنّ تقييم مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي - الذي اعتمده المشرع الجزائري - لتحقيق الديمقراطية، يستلزم العودة للقانون المقارن، لأنّ نظام الإدارة المحلية نظام عالمي تأخذ به معظم البلدان بغض النظر عن مستوى التقدم الذي وصلت إليه أو مدى أخذها بالنظام الديمقراطي.

في الحقيقة، لا يوجد معيار متفق عليه يحدد على أساسه الحجم المناسب للمجلس البلدي خاصة وأنّ تحديد الحجم الملائم يطرح إشكال التوفيق بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية. إنّ الديمقراطية تتجسد من خلال تمثيل أكبر قدر ممكن من المواطنين ومنحهم القدرة على المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية، هذا ما يفترض مجلس ذو حجم كبير. غير أنّ وجود عدد كبير من المنتخبين المحليين في المجالس قد يشكل عائقا للإدارة الجيدة. إنّ العدد المرتفع قد يحول دون النقاش البناء ويعيق اتخاذ القرار في الوقت المناسب لأنّ الإدارة الحاسمة تفترض مجلسا صغيرا، في حين أنّ هذا الحجم قد لا يتناسب والديمقراطية لأنها لا يمثل كل السكان فعلا.

إنّ المجلس الكبير الحجم لا يكون بالضرورة ديمقراطياً، كما أنّ الصغير لا يكون بالضرورة ذو قدرة عالية على الإدارة، فالإفراط في كلا الاتجاهين يؤدي إلى عكس الهدف المرجو.

إذن، لتحديد الحجم الملائم للمجلس البلدي، يجب التوفيق بين كلا الهدفين والحرص على تحقيق التوازن بينهما¹، وهو ما سعت إليه مختلف الدول؛ حيث نجد متوسط حجم المجالس يتراوح بين 12 عضواً في الوحدات الصغيرة و 30 عضواً في الوحدات المتوسطة، وقد يصل إلى 150 عضواً في الوحدات الكبيرة². على ضوء ما تقدم، يبدو أنّ حجم المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بعيد عن متوسط الحجم في القانون المقارن، ولا يتوافق والمبادئ الديمقراطية.

حدد المشرع الفرنسي عدد أعضاء المجالس البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة بـ 33 عضواً، بينما حدده المشرع الجزائري بـ 9 أعضاء فقط وبينما تلك التي تضم 200.000 نسمة فحدد أعضائها بـ 59 عضواً في المجلس البلدي الفرنسي، و 23 عضواً في المجالس البلدية الجزائرية، أما البلديات التي يفوق سكانها 200.000 نسمة في فرنسا يضم مجلسها 61 عضواً بينما هو في الجزائر 33 عضواً فقط، إنّ الفارق بينهما هو النصف.

من الملاحظ أنه في ظلّ قانون الانتخابات السابق، كان حجم المجلس البلدي عقلاني أكثر ويسائر المبادئ الديمقراطية، حيث كان يتراوح بين 11 عضواً في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 5000 نسمة، و 51 عضواً في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة، وهو قابل للزيادة بعضو واحد عن كل 50.000 نسمة، خلافاً لما أقرها قانون الانتخابات الحالي، الذي حدد الحد الأقصى بـ 33 عضواً.

¹ المرجع نفسه.

² المادة 51 من دستور 1996، المرجع السابق.

أمام هذا الجدل لم يقدم المشرع أي حل صريح، فبلدية وهران على حالها بحجم سكانها الضخم ومجلسها ذي 33 عضوا. تضمنت المادتان 6 و 8 من قانون البلدية 08/90 حلا قد يكون ملائما، إذ يمكن أن يتم فصل جزء من بلدية ما - بموجب مرسوم - وضمها لبلدية أخرى صغيرة الحجم، وبهذا يعاد التوازن بين عدد الأعضاء في المجلس المنتخب وعدد السكان المناسب له. غير أنه لم يتم العمل بهذا الحل، كما أننا لا نحبذه أيضا.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المنتخب.

لم يعط قانون الانتخابات الأمر 07/97 الأولوية لأي فئة من فئات المجتمع على الأخرى، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام في الدولة. و هو عكس ما ساد في المرحلة الاشتراكية، حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والمثقفين¹.

ينعكس مبدأ المساواة في الشروط الموضوعية والشكلية بمناسبة الترشح للانتخابات البلدية وحالات عدم القابلية للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها القانون.

أولا : الشروط الموضوعية.

هي تلك الشروط المرتبطة بشخص المنتخب. تنص المادة 93 من قانون الانتخابات الأمر 07/97 على الشروط الواجب توافرها في المنتخب وهي²:

1) أن يبلغ المترشح يوم الاقتراع 25 سنة كاملة.

إنّ اشتراط سن أعلى بالنسبة للمترشح مقارنة بسن الناخب، يرجع لأهمية العمر في صقل شخصية الإنسان واكتسابه خبرات قد تفيده في تسيير الشؤون العامة.

¹ أنظر، عمار بوضياف: " الوجيز في القانون الإداري "، دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 138

² ورد خطأ في لفظة " ناخب " في نص المادة الأصح تصاغ لفظة " منتخب " أو " مترشح "

(2) أن يثبت المترشح أداءه لواجب الخدمة الوطنية أو إعفائه منها¹.

إنّ هذا الشرط ضروري للتحقق من مصداقية المترشح، فلا يعقل أن يسمح لمنتخب بالترشح وتقلد مهام ذات مسؤوليات مهمة في الدولة وهو الذي هرب من أداء واجبه اتجاه هذه الأخيرة.

(3) إضافة للشرطين السابقين ، يجب أن تتوفر في المترشح شروط الناخب التي نص عليها قانون الانتخابات؛ أي الأهلية الأدبية والأهلية العقلية والجنسية الجزائرية وأن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية الموجودة بمقر موطنه ، وأن لا ينتمي لإحدى الحالات التي نصت² عليها المادة 7 من قانون الانتخابات 07/97 ، وهي : الحجر أو الحجز عليه ، أو أن يحكم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب حسب المادة³ 14 و 28 من قانون العقوبات ، أو أن يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ، أو سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة نوفمبر 1954.

ثانيا : الشروط الشكلية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم المترشح:

نصت المادة 82 من قانون الانتخاب على الإجراء الأول وهو أن يتقدم المترشح ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة أحزاب سياسية.⁴

¹ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق .

² المرجع السابق.

³ الأمر رقم 56/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

⁴ الأمر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

تطبيقاً لمبدأ المساواة فتحت المادة المجال للأحرار وهم المترشحون الذين لا ينتمون لحزب معين بالترشح بشرط تقديم تدعيم شعبي من خلال الحصول على نسبة معينة من توقيعات الناخبين والمقدرة بـ 5% على الأقل من ناخبين الدائرة الانتخابية، على ألا يقل العدد عن 150 و ألا يزيد عن 1000 ناخب¹.

يتم هذا الإجراء عن طريق جمع التوقيعات في استمارات ذات نموذج موحد مقدمة من الإدارة وتحوي البيانات الآتية، الاسم، اللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، ثم يتم اعتمادها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً. لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة واحدة وإلا تعرض لعقوبات. إلا أن الباب الخامس من قانون الانتخابات المتعلقة بالجزاءات لا ينص على هذه العقوبة.

الإجراء الثاني نصت عليه المادة 85² وهو عدم جواز الترشح أصلياً أو إضافياً في³ أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية و البشرية للترشح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة بغية ضمان الحصول على مقعد في المجلس البلدي.

¹ إن اشتراط نسبة من التوقيعات هي طريقة تلجأ لها الكثير من الدول، لتلافي الترشيحات المزيفة، وهناك دول أخرى تشتترط على كل مترشح تقديم ضمان مالي، يخسره في حالة عدم حصوله على نسبة معينة من الأصوات. إن هذا الإجراء قد يكون ناجعاً لمنع الترشيحات المزيفة، غير أنه قد يكون في آن واحد عائق أمام ترشيحات حقيقية لفئة تملك قوى سياسية.

² الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ المرجع نفسه.

كما منعت المادة 94 من الترشح¹ في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان لأسرة واحدة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، لتحاشي " احتمال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجلس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية² ".

ثالثا : حالات عدم القابلية للانتخاب.

فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فقد حددت المادة 98³ مجموعة من الطوائف مستبعدة من الترشح، كالتالي: الحفظ على مصداقية الانتخابات وعدم التأثير على العملية الانتخابية بنفوذ هؤلاء. إما بحكم هيبتهم كرجال سلطة (كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني وموظفو أسلاك الأمن) أو بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية (كاللواة والكتاب العاملون للولاية وأعضاء المجالس التنفيذية للولاية)، أو بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في الانتخابات (كرؤساء الدوائر، محاسبو الأموال البلدية ومسئولو المصالح البلدية.

غير أنّ هذه الحالات ليست مطلقة، بل هي نسبية لأنّ الفقرة 1 من المادة 98 أجازت لكل هذه الطوائف، إما بالترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو في دائرة اختصاصهم ولكن بعد مرور سنة من توقفهم عن العمل بها⁴.

¹ كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لعقوبات نصت عليها المادة 199، المرجع نفسه.

² أنظر، مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 34.

³ أنظر، الأمر رقم 07 / 97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ من الأمر رقم 07 / 97، المرجع نفسه.

رابعاً: حالات التنافي.

تظهر حالات التنافي بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع. حسب المادة 31 من قانون البلدية¹ فإنه يقال فوراً كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تعزبه حالة من حالات التنافي. لم يحدد القانون العضوي للانتخابات الأمر 07/97 حالات التنافي صراحة كسابقه 08/80 القانون 5 ، إلا أنها يمكن استخلاصها من المادة الرابعة منه وهما حالتين²:

(1) عدم جواز الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي

(2) تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أي عهدة انتخابية في مجلس شعبي³.

هذه هي الشروط التي نص عليها قانون الانتخابات الأمر 07/97 ، لممارسة حق الانتخاب سواء كناخب يختار من يمثله في مختلف المجالس المنتخبة وخاصة البلدية - محل دراستنا - أو كمرشح يسعى من خلال ترشحه للحصول على مقعد في أحد هذه المجالس.

الفرع الثالث : ممارسة حق الانتخاب

إن ممارسة حق الانتخاب واقعيًا تتطلب عدة إجراءات تبدأ من الأعمال التحضيرية للاقتراع وتنتهي بتوزيع المقاعد على مختلف القوائم الفائزة ، مروراً بالاقتراع وإعلان النتائج.

¹ القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

² المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

³ غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي آخر وفي حالة انتخابه يعتبر مستقلاً وجوباً من المجلس

الشعبي الأصلي " ، المادة 2/4 من الأمر رقم 07 /97 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

أ- الأعمال التحضيرية للاقتراع.

هي مجموعة الأعمال المحضرة ليوم التصويت والسابقة له وتشمل عدد من الإجراءات التي تتخذ في كل أنواع الاستشارات الانتخابية بما فيها انتخاب المجالس الشعبية البلدية. فيما يلي خطواتها:

أولا : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

القائمة الانتخابية هي عبارة عن جداول توجد بمقر كل بلدية يسجل بها جميع مواطني البلدية الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب. كما تسمى بالهيئة الناخبة. تظهر الأهمية العملية لهذه القوائم من خلال السماح لنا بمعرفة عدد الناخبين المسجلين فيتم على أساسها تقسيم الهيئة الناخبة إلى دوائر عادلة وبوجود هذه القوائم يمكن تجنب التصويت مرتين من طرف شخص واحد أو انتحال صفة ناخب من طرف ناخب آخر، أو حتى التصويت من طرف أحد لا يملك أصلا صفة الناخب. كما يتم من خلالها حساب نسبة الامتناع عن التصويت.

لهذا نجد المشرع قد أحاط هذه القوائم في قانون الانتخابات بحماية قانونية سواء أثناء عملية التسجيل أو المراجعة. فكلما كانت هذه القوائم منظمة بطريقة دقيقة كلما زادت نزاهة الانتخاب وكان التمثيل على مستوى المجالس أقرب للحقيقة.

إنّ التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري حسب المادة 8 من قانون الانتخابات، وهو ما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية. إلاّ أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على عقوبة الإخلال بهذا الالتزام¹.

¹ Cf.Démocratie questions et réponses ,op.cit,p45

إذن، يجب على كل مواطن أو مواطنة تتوافر فيهم شروط الانتخاب أن يسجلوا¹ أنفسهم في القائمة الانتخابية في بلدية مقر إقامتهم هذا² ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة³ وإلاّ تعرض الفاعل لعقوبات⁴ إذا حدث وأن غير الناخب موطنه، يتعين عليه طلب شطب اسمه في القائمة الانتخابية⁵ القديمة والتسجيل في قائمة بلديته الجديدة، تحت طائلة العقوبة⁶.

أما بالنسبة لحالة الوفاة، فالشطب يتم آليا. إذ توفي الشخص في غير بلدية موطنه، فإنّ البلدية التي توفي فيها تخطر بلدية إقامته بجميع الوسائل القانونية⁷.

¹ يمكن للمقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يسجلوا أنفسهم بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الآتية:

-بلدية مسقط رأس المعني.

-بلدية آخر موطن للمعني.

-بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، المادة 8 من الأمر رقم 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق. والشيء نفسه يسري على أعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي . أنظر، المادة 21، المرجع نفسه.

² أنظر، المادة 09، المرجع نفسه.

³ أنظر، المادة 10، المرجع نفسه.

⁴ أنظر، المادة 194، المرجع نفسه.

⁵ أنظر، المادة 14، المرجع نفسه.

⁶ أنظر، المادة 217، المرجع نفسه.

⁷ أنظر، المادة 15، المرجع نفسه.

يتم التسجيل أو الشطب بإرسال طلبات لمصالح البلدية المختصة بذلك خلال فترات المراجعة، وفي المقابل يتحصل الشخص على بطاقة الناخب كدليل على تسجيله، ومن خلالها يتسنى للناخب التصويت في كل أنواع الاستشارات الانتخابية¹.

تهدف مراجعة القوائم الانتخابية إلى المحافظة عليها صحيحة ومعبرة عن الهيئة الناخبة بإضافة من توفرت فيه شروط الانتخاب أو شطب من فقد أحد هذه الشروط²، وهي إجراء دوري يتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. يستثنى من ذلك المراجعة التي تتم بمقتضى المرسوم³ المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع.

تفتح المراجعة في أول أكتوبر من كل سنة⁴، حيث يأمر رئيس البلدية بتعليق إشعار لإعلام كافة كافة المواطنين ليتمكن هؤلاء من تسجيل أو شطب أنفسهم خلال الشهر الموالي لتعليق الإشعار. وعند انتهاء فترة المراجعة يعلق إشعار آخر يعلم بغلق هذه العملية.

يشرف على عملية المراجعة وإعداد القوائم لجنة إدارية تسمى بـ " اللجنة الإدارية الانتخابية "، والتي تتشكل من قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس، رئيس البلدية وممثل عن الوالي كعضوين. كما تختص هذه اللجنة بالنظر في شكاوي الأشخاص المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية.

¹ أنظر، المادة 28، المرجع نفسه.

² أنظر، عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ص، 164 - 165.

³ أنظر، المادة 16 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁴ في حالة المراجعة الاستثنائية، فإن تاريخ بدء وانتهاء المراجعة يحدد بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين

حسب المادة 18، المرجع نفسه.

⁵ أنظر، المادة 19، المرجع نفسه.

تفتح مراجعة القوائم لكل من المواطنين والمرشحين¹ - سواء كانوا أحرارا أو منتمين لأحزاب سياسية - لمراقبة مدى مصداقية هذه القوائم . إذ يحق للمواطنين أو المرشحين بالتقدم بشكوى لرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لطلب تسجيل من تم إغفاله سواء أكان² الشخص الشاكي أو شخص آخر أو شطب من سجل بغير حق تقدم هذه الشكوى خلال 15 يوما الموالية لاختتام عمليات المراجعة³.

يقوم رئيس البلدية بتبليغ المعني بالأمر بنتيجة هذه الشكوى في ظرف 5 أيام⁴، وفي حالة رفض نتيجة الاعتراض، يحق للشاكي رفع الطعن أمام القضاء خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ أو 15 يوما من تاريخ الاعتراض في حالة عدم تبليغه. يتم هذا الطعن عن طريق التصريح لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة ، دون دفع مصاريف الإجراءات، والتي تفصل في الطعن بقرار ولائي ، في ظرف أقصاه عشرة أيام⁵.

تحفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية بمقر البلدية ، وتودع نسخة منها في كل من كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ، وبمقر الولاية⁶، وللوالي صلاحية إجراء أي تعديل يراه ضروري في القوائم الانتخابية وله أن يتابع قضائيا كل مخالفة موجودة⁷.

¹ أنظر، المادة 21، المرجع نفسه.

² نظر، المادة 22 ، المرجع نفسه.

³ يشترط القانون لذلك أن يكون الطالب قاطنا بنفس الدائرة الانتخابية التي يقطن بها من طلب شطب اسمه أو تسجيله أنظر، المادة 23، المرجع نفسه . منعا لأي تجاوز بسوء نية كمحاولة تسجيل أو شطب أي شخص دون وجه حق باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ، فقد أورد قانون الانتخابات جزاء لهؤلاء من خلال المادة 197 ، المرجع نفسه.

⁴ أنظر، المادة 27 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

⁵ أنظر، المادة 25 ، المرجع نفسه.

⁶ أنظر، المادة 26 ، المرجع نفسه.

⁷ أنظر، المادة 27 ، المرجع نفسه.

لمزيد من الحماية، أورد المشرع مجموعة من العقوبات¹ لكل من يزور في تسليم شهادة التسجيل، أو في شطب القوائم الانتخابية، وكل من يعترض سبيل عمليات ضبط هذه القوائم، أو إتلاف بطاقات الناخبين، أو إخفائها أو تحويلها، أو تزويرها، وإن كان الفاعل موظفا فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا، إذا قام بها أثناء أداء مهامه، أو في إطار التسخير.²

المطلب الثاني صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تفترض الديمقراطية المحلية أن يكون للمجالس الشعبية البلدية حرية المبادرة وسلطة القرار في تسيير شؤونها، وإلا أصبحت هذه المجالس أجهزة صورية، عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها. فتؤول الديمقراطية إلى الجمود وعدم التطبيق.

لهذا، لا يكفي أن يخول المشرع للمجالس مجموعة من الصلاحيات (المطلب الأول). بل عليه أن يوفر كذلك الضمانات والوسائل اللازمة لممارستها (المطلب الثاني).

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والإختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والإقتصادية والإجتماعية السائدة بالدولة، ويقوم النظام التأسيسي في ظل دستور 1989 على اختيارات سياسية واقتصادية مغايرة لتلك التي قد انبنى عليها النظام السابق وهو ما انعكس على محتوى القانون البلدي رقم 90-08 ويمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم ففي مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الإجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية .

¹ أنظر، المادتين 195 و196، المرجع نفسه.

² أنظر، المادة 30، المرجع نفسه.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون وأوجب المشرع ساعة وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسجها العمراني مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وكذلك تجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية.

ولقد صدر القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير وقد اشتمل على جميع الضوابط القانونية والإجراءات والشروط والمقاييس التقنية الواجب اتخاذها في مجال التهيئة والتعمير . ولقد ألغى هذا القانون العديد من النصوص التشريعية التي صدرت سابقا منها قانون 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء وبهدف المحافظة على البيئة أوجب القانون استصدار قانون ترخيص من المجلس الشعبي البلدي كلما تعلق الأمر بمشروع ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية، وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير مغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أناط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى والمتمثلة أساسا في مصالح الأمن.

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق معالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.

ولقد بين المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أن ترابنا الوطني يعاني من اختلالات خطيرة في توزيع السكان وإقامة النشاطات بالرغم من التوصيات المتكررة فإن التراب الوطني لا يزال يعرف فوارق جهوية واختلالات قطاعية ويعاني في نفس السياق من اعتداءات متعددة مضرّة بمواردها الطبيعية النادرة وبالبيئة مجملها وعليه لابد من رد الاعتبار للبلديات بإعتبارها الجماعات القاعدية وباعتبارها المنشط الرئيسي للتهيئة العمرانية والتنمية ، ما في المجال الإجتماعي فقد أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة باتباع كل اجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية

¹ المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، وألزام البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية، كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل اجراءات من شأنها تسهيل عملية النقل المدرسي، وفي مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الإشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري وفي المجال المالي يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية، وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وبابا وباب.

ومما لاشك فيه فإن البلديات في الجزائر منذ إعادة التقسيم سنة 1984 وتحول عدد البلديات من 741 بلدية إلى 1541 بلدية، بالإضافة إلى الحالة الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر في العشرية الأخيرة وهي تتخبط وتعاني من نقص فادح في الموارد المالية.

ولقد أشرنا سابقا إلى نظام التضامن المحلي المتجسد في تأسيس مصلحة الأموال المشتركة للجمعيات FCCL، حيث أصبح هذا النظام غير متكيف مع الواقع حاليا، فهو معتمد على مركزية مفرطة للأموال المحلية وبالتالي فإن هذا النظام يعاني ثقل الإجراءات وتعقد في صياغة وتحديد القواعد لمختلف التدعيمات ولهذا السبب يجب إصلاحه . وعليه فإن إنشاء نظام تضامني على المستوى المحلي جدير بأن يستجيب بصفة جيدة لمتطلباتنا من أجل توزيع أفضل للموارد الضريبية لأن هذا الأخير بإمكانه أن يقدر الإحتياجات الحقيقية المحلية لكل جهة وبالتالي الإفضاء إلى عدالة وإنصاف في مجال توزيع الموارد ورغم وجود الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتأمين التضامن المالي بين الجماعات المحلية وخاصة البلدية منها، إلا أن الواقع لا يسمح لهذا الصندوق القيام

¹ عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 99

بمهمته كاملة بسبب معايير التوزيع إن هذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية أصبحت تدخلاته محصورة في النفقات الأمنية وبدرجة أقل في التوازن الميزانوي للبلديات العاجزة التي يقارب عددها 1300 من جملة 1541 بلدية التي تضمها البلاد ولكن بعد تحسين الوضع الأمني أصبح لا بد أن يكون مصدرا لتمويل الإستثمارات أما عن المجال الإقتصادي فإنه يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الإقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية ولقد أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول: تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة على هذا الأساس، حول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات. منها ما يتعلق بالإدارة والتسيير ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي.

أولا معيار وأسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي:

يشير توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية مشكلتين أساسيتين: تتمثل الأولى في البحث عن معيار مناسب للتمييز بين الشؤون العمومية؛ التي يرجع الاختصاص فيها للسلطة المركزية وبين الشؤون المحلية؛ التي يعود الاختصاص فيها للهيئات المحلية. أما الثانية فتربط بالأسلوب المناسب الذي تتحدد على ضوءه مجموعة الاختصاصات المحلية.

1- معيار توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجالس الشعبي البلدي.

لم يرد في مؤلفات الفقه الإداري أي معيار للتمييز بين الشؤون ذات الطبيعة المحلية و الشؤون ذات الطبيعة الوطنية،¹ لأنها من الصعب وضع حد فاصل بين الوظائف التي تعتبر محلية و تلك التي تدخل ضمن الشؤون الوطنية، ذلك أنها غير ثابتة، متغيرة في الزمان والمكان. فما هو محلي حاليا قد يصبح وطني لاحقا، وما هو وطني في دولة ما قد يعتبر محلي في دولة أخرى.

لهذا، خلص أغلبية فقهاء القانون الإداري إلى أنّ توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية يرتبط بالإرادة السياسية في الدولة و المشرع في التنازل عن هذا القدر أو ذلك من² الوظائف لصالح الأجهزة المحلية إذن لا يوجد صلاحيات ذات طبيعة محلية وأخرى ذات طبيعة وطنية، فالمشرع هو من يضيف هذه الصفة أو تلك على نشاط ما، مراعيًا في ذلك ظروف الدولة، فلسفتها، مدى تطور الإدارة اللامركزية وقدرة أجهزتها على إنجاز الصلاحيات المخولة لها.

هذا ما يستشف من موقف المشرع الجزائري، الذي كان توزيعه للصلاحيات بين السلطة المركزية و المجالس الشعبي البلدي وفقا للإرادة السياسية في الدولة والهدف من تبني نظام اللامركزية الإدارية. تظهر نية المشرع جلية من خلال نص المادة 16 من دستور 1996³ "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " و المادة 84 من قانون البلدية 08/90⁴ التي كررت نفس الصياغة "

الفرع الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

¹ أنظر، مسعود شيهوب : " أسس الإدارة المحلية"، المرجع السابق ، ص .122.

² أنظر، مسعود شيهوب : " الموسوعات المحلية بين الاستقلال والرقابة " حوليات ،مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي

والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري، قسنطينة ،العدد 5 ،2002، ص ص. 33 ،4،3.

³ مرجع سبق ذكره.

⁴ مرجع سبق ذكره.

بالمقارنة بين قانون البلدية 08/90 09/90 الولاية وقانون ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي صراحة مثلما فعل في قانون الولاية ، حيث نص على صلاحيات الجهاز التنفيذي (الوالي) وجهاز المداولات (المجلس الشعبي الولائي) كلا على حدى. بينما نص المشرع في قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 6مخصصا لذلك فرعا دون أن يقوم بالشيء نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي¹.

يمكن استخراج بعض المواد التي يخاطب فيها المشرع المجلس الشعبي البلدي صراحة و هي مواد قليلة مقارنة بتلك التي يوجه فيها الخطاب للبلدية (تقوم البلدية، على البلدية، البلدية مسؤولة، تختص البلدية، تشارك البلدية، تبادر البلدية... الخ)، دون أن يحدد أي من الهيئتين هي المختصة بممارسة هذه الصلاحيات.

تنص المادة 3 من قانون البلدية على " يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية ". وحسب المادة 13 من نفس القانون فإنّ هيئتا البلدية هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

إذن، يقصد المشرع، من مخاطبته للبلدية، هيئتي البلدية معا .لقد تجنب المشرع الخوض في مسألة توزيع الصلاحيات بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي، لأنه من الصعب عمليا الفصل بين صلاحيات كلا الجهازين، لاسيما وأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي هما شخص واحد. لهذا تحدث المشرع عن صلاحيات البلدية بصفة عامة وترك للتنظيم مهمة تحديد من هيئتي البلدية هي المختصة في إتخاذ القرار².

¹ من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

² المرجع نفس.

في هذا الإطار، سيتم التطرق لأهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ودراستها بالرجوع إلى التنظيمات إن وجدت. لكن قبل ذلك وجب تصنيف الصلاحيات المسندة للبلدية إلى مجموعتين على الأقل.

يمكن اعتماد عدة معايير لتقسيم الصلاحيات :يجوز تصنيفها إلى اختصاصات ذات طابع تقريري (كالتصويت على الميزانية وإدارة أموال البلدية وتسيير بعض المرافق) وأخرى ذات طابع استشاري عندما يتعلق الأمر ببعض المشاريع الوطنية التي ستقام على أرض البلدية والتي يلزم فيها أخذ رأي المجالس الشعبية البلدية قبل القيام بها¹.

أو تقسم إلى اختصاصات إلزامية (كالاختصاصات المتعلقة بالنظافة وتسيير الأموال العقارية، وإنشاء بعض المرافق كبناء المدارس)، وإلى أخرى اختيارية تترك فيها الحرية للمجالس البلدية لتقرير مدى جدوى القيام بها. أخيرا، يمكن أن تقسم إلى اختصاصات تقليدية تتعلق بالإدارة والتسيير وأخرى ترتبط بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وهو التقسيم الذي سنعمده لعرض مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

أ- الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسيير.

تتمثل في الوظائف المالية ووظائف الإدارة العامة

أولا- الوظائف المالية: يعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري أهم الوظائف المالية² التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي- التصويت على الميزانية.¹

¹ أنظر، المادة 06، المرجع نفسه.

² يضاف إلى هذه الوظائف المداولات التي تسمح بالافتراض ، تلك التي تفتح إعتمادات جديدة، تحويل إيرادات، إدراج إيرادات

جديدة...إلخ.

الميزانية هي اقتراح مبدئي يتضمن جدول التقديرات الخاصة بإيرادات ونفقات البلدية السنة واحدة، كما تعتبر الميزانية رخصة تسمح للجهاز التنفيذي بالإتفاق في حدود الاعتمادات المفتوحة.

تتجسد ميزانية البلدية عمليا في مرحلتين: الميزانية الأولية، التي يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها².

¹ إنّ البلدية ليست مجبرة على تطبيق الميزانية حرفيا لهذا هناك ميزانية إضافية تسمح بتعديل الاعتمادات، أنظر المادة 150 من القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 149 من القانون 08/90، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: إدارة البلدية.

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأميين العام للبلدية . ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثائق التي لم تعد مستعملة أي القديمة.

ولدراسة إدارة البلدية لا بد من التطرق إلى الأمين العام للبلدية في مطلب أول، المندوبيات أو الملحقات البلدية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث أرشيف البلدية.

المطلب الأول: الأمين العام

إن وظيفة الأمين العام للبلدية عرفت عدة مراحل، فمنذ أن استقلت الجزائر كانت الإدارات تعاني من فراغ المناصب الإدارية نظرا لذهاب الموظفين الذين كانوا يشغلون تلك المناصب، فوجدت الجزائر نفسها أمام مشكل فراغ المناصب العليا في البلدية.

وفي سنة 1968 صدر المرسومان 214-68 و 215 - 68 الذين نصا على وجود الكاتب العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60000 نسمة وكذلك كاتب عام مساعد للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة أما بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 60000 فقد تم خلق وظيفة كاتب للبلدية وليس كاتب عام للبلدية وهذا كون هذه البلديات صغيرة الحجم

ولا تحتاج إلى منصب كاتب عام للبلدية، فشروط الحصول على وظيفة كاتب للبلدية أقل من تلك الشروط الموضوعية لتولي منصب كاتب عام للبلدية. وفي سنة 1981 صدر المرسوم 81-277 الذي ألغى المراسيم السابقة الذكر وأدرج الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60000 للتأسيس¹ الأول لسلك يدعى " متصرفين في المصالح البلدية " ولكن سرعان ما صدر المرسوم 82-117 المتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلدية والذي كُيف منصب الكاتب العام على أساس وظيفة نوعية وفي سنة 1990 وبعد تعديل قانون البلدية وصدور القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية، صدر المرسوم التنفيذي 91-26 والذي كُيف المنصب على أساس منصب عالي للبلدية، وصدور المرسوم التنفيذي 91-27 الذي كُيف منصب الكاتب العام للبلدية التي يفوق عدد سكانها عن 100000 نسمة والكاتب العام للمجلس الحضري للتنسيق على أساس وظيفة عليا في الإدارة البلدية.

وبالنسبة لتعيين الأمين العام للبلدية فإنه وفقا للمادة 60 من قانون البلدية والمادة 12 من المرسوم 91-26 فإنه أصبح من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يوظف هذا الأخير المستخدمين البلديين ويعينهم ويسيرهم ويخضع قراراته للمراقبة القانونية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، فنظرا لإعتبار منصب الأمين العام للبلدية منصب عالي في البلدية، منحت كل الصلاحيات من تعيين وعزل وتسيير الحياة المهنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

ولقد عرفت الجزائر مرحلة انتقالية أثرت سلبا على الإدارة البلدية، فزيادة على نقص وعدم دقة أحكام المرسوم التنفيذي 91-26 وجد الأمين العام للبلدية نفسه أمام تعيين غير رسمي أي على شكل إنابة، وهذا في ظل المندوبيات التنفيذية التي من خلالها كان وضع الأمين العام وضعًا ضعيفا

¹ ناصر لباد، أجهزة البلدية في الحالات الإستثنائية، مرجع سابق، ص 128

بحيث لم يتمكن من أداء مهامه لإنعدام قرار التعيين، وفي حقيقة الأمر أنه في هذه الفترة كان الكاتب العام ولا يزال لحد الآن يصطدم في أداء مهامه بمشاكل عدة من بينها منع حضوره لجلسات المجلس الشعبي البلدي ورفض خضوع الموظفين لأوامره .

كل هذه الأمور أدت إلى المساهمة في تدهور الإدارة البلدية، مما جعل المشرع يحاول من خلال مشروع تمهيدي لقانون البلدية أن يحدد المركز القانوني الذي لابد أن يتمتع به الكاتب العام وذلك بإضافة هيئة ثالثة للبلدية وهذا وفق ما نصت عليه المادة 11 من المشروع التمهيدي سنة 1999، فتكون بذلك هيئات البلدية هي : المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام للبلدية .

ولقد منح المشرع من خلال هذا المشروع للأمين العام باعتباره هيئة تسييرية إدارية معينة صلاحيات واسعة تصل إلى حد إدارة شؤون البلدية في حالة حل المجلس الشعبي البلدي وهو ما يبرز رغبة السلطة المركزية في التواجد على مستوى البلدية ممثلة في شخص الأمين العام للبلدية¹ على شاكلة ما هو عليه الحال في الولاية حيث يتواجد الوالي بسلطات أكثر بجانب المجلس الشعبي الولائي وما يميز هذا المشروع أن المشرع حاول من خلاله وضع قانون أساسي للأمين العام للبلدية في الفصل الثالث وميز في المادة 87 منه بين 3 حالات من التعيين:

بمرسوم تنفيذي بالنسبة لبلديات المقر الرئيسي للولاية والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة.

قرار الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للبلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 20000 نسمة.

¹ راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 53

قرار الوالي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20000 نسمة.

وعليه فإن إرادة المشرع تتجه إلى إعلان التراجع عن اللامركزية في التعيين والتي حددت في المادة 60 من القانون 90-08 والذي حول رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تعيين موظفي البلدية تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي .

ولقد خص المشرع الجزائري الأمين العام للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100000 نسمة والأمين العام لمجلس التنسيق الحضري بتنظيم من خلال المرسوم التنفيذي 91-27 والذي كيف هذا المنصب على أساس وظائف عليا في البلدية والذي حدد سلطة التعيين في المادة 2 منه لتكون بقرار صادر عن وزير الداخلية.

إن الأمين العام للمجلس التنسيقي ووفق المراحل السابق ذكرها كان منذ اعتباره كاتب عام يخضع في تعيينه للسلطة المركزية وذلك بداية من المرسوم 67-30 حيث كان يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ثم أصبح في ظل المراسيم التي تلتها إلى غاية المرسوم التنفيذي 90 - 207 يعين بقرار من وزير الداخلية دون تحديد آخر لطبيعة المنصب ولا للأحكام المطبقة عليه.¹

وبعد ما تم خلق ما يسمى بمحافظة الجزائر الكبرى التي نظمها الأمر 97-15 وإلغاء هذا الأمر من قبل المجلس الدستوري في 27/02/2000، أصبح يخضع الأمين العام لأحكام الأمين العام للوزارة وبالتالي يعين بموجب مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء.²

وأخيرا بصدور المرسوم الرئاسي 99-240 والذي منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين كل من الأمين العام للمجلس التنسيقي ومحافظة الجزائر الكبرى، والأمين العام للبلديات مقر الولايات.

¹ نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق، ص 12

² راضية عباس، مرجع سابق، ص 53

إن هذه النصوص المتناثرة ورغم كثرتها فإنها لم تحدد لحد الآن المركز القانوني للأمين العام بصفة دائمة، وهذا ما أثر من الناحية التطبيقية على الكثير من البلديات التي دخلت في صراعات بين المنتخبين وعلى رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين جهة الوصاية، وذو المركز الضعيف الأمين العام. وينبغي الإشارة إلى الأمانة العامة للبلدية والتي يرأسها الكاتب العام للبلدية لها تنظيمها الخاص حيث أشارت المادة 126 من القانون 90-08 بأن التنظيم الإداري للبلديات يتغير حسب حجم المجموعة والمهام المسندة لها، وبالرجوع للمراسيم نلاحظ أن المرسوم التنفيذي 26/91 قد ذكر المناصب العليا والهياكل الواجب إنشاؤها وذلك وفقا للمادة 177 وهي الأمين العام، رئيس قسم مدير، رئيس مصلحة، رئيس مكتب ورئيس الفرع، وبالتالي نستنتج أن البلديات تتضمن زيادة عن الأمين العام كل من الأقسام والمديريات والمصالح والمكاتب والفروع وبالرجوع للمادة 118 نلاحظ حرية البلدية في تحديد عدد المناصب عن طريق قرار يتخذه رئيس البلدية استنادا لمداولة والتي يجب أن يتم الموافقة عليها من طرف السلطة الوصية.

المطلب الثاني: علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن الأمين العام للبلدية قبل المرسوم التنفيذي 91 - 26 كان يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه كان يخضع من حيث تعيينه وعزله لوزير الداخلية وفق المادة 4 من المرسوم 83-127 وهذا يخلق مشكل عدم إمكانية تحديد السلطة الرئاسية التي يخضع لها الأمين العام للبلدية، وبالتالي نكون أمام رجل إداري معين مركزيا ورجل سياسي منتخب على رأس البلدية، غير أن الوضع تغير في ظل مرسوم رقم 91-26 والذي وفق مادته 12 حول صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنه يخضع للرقابة القانونية .

ويؤدي الأمين العام مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل للبلدية بحيث يساعده في تسيير الإدارة البلدية وتنفيذ مداورات المجلس، ويعد الأمين العام من الناحية العملية المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية، غير أن قانون البلدية 90-08 في نص المادة 52 منه لم ينص

صراح على ذلك حيث تشير إلى أنه إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانع سيستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه، كما خول للأمين العام تسيير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وتنسيق أعمالها، كما يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي وتعليمات رئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

ورغم الصراعات التي نلاحظها على مستوى البلدية وسياسة التهميش المنتهجة ضد الأمين العام وخاصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا الأخير يبقى بحاجة لرجل يتمتع بكفاءات لأداء مهامه في تحضير وتنفيذ المداورات وتسيير المصالح البلدية وعلى الأخص تحضير وتنفيذ الميزانية التي تعد من أهم مهام الأمين العام للبلدية نظرا لدرايته بممتلكات وإيرادات ونفقات البلدية وما يؤكد ذلك هو اهتمام السلطات المركزية بتكوين الأمناء العامون والتي تظهر جليا من خلال الإحصاء حيث أن 62% من الأمناء العامين لا يمكنهم وضع ميزانية، وفي الحقيقة إن تبعية الأمين العام لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونظرا للتعاملات اليومية والمتكررة يشترط زيادة على الكفاءة وجود ثقة متبادلة قد تصل إلى حد الولاء للمنتخبين، بالمقابل فإنه يجب التمييز بين إدارة المصالح وتسييرها الإداري التي هي من مهام الإطارات الإدارية وسلطة التوجيه والرقابة التي هي من مهام الهيئات المنتخبة.

الفرع الثاني : علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي.

إن العلاقة بين الأمين العام والمجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون 90-08 هي علاقة غير واضحة سواء في مجال تحضير المداورات أو حضور الجلسات ولا في كتابة المجلس .

ووفقا للمادة 20 فإنه يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالرجوع للمراسيم المنظمة لمصالح الإدارة البلدية نلاحظ أنها حولت للأمين العام للبلدية كتابة المجلس الشعبي، وعليه نجد الأمين العام على اتصال دائم ومباشر مع المجلس الشعبي

¹ راضية عباس، مرجع سابق، ص 87

البلدي الذي له اختصاصات متعددة وأهداف سياسية، في حين أن الأمين العام مهامه ذات طبيعة إدارية، مما يستوجب القول أنه عادة ما نجد صراعا وتضاربا بين المنتخبين والإدارة لتواجد منطقيين واحد سياسي والآخر إداري وهذا ناتج عن انعدام الحوار أو سوء ونقص الإعلام بينهما فالأمين العام يتخوف من التأثيرات السياسية من طرف المنتخبين، حيث أنه قد يجد نفسه ممنوع من حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي وهو ما لاحظناه في العديد من البلديات التي تم فيها تهميش الأمين العام ومنعه من حضور المداولات¹.

ويحاول في الكثير من الأحيان أعضاء المجلس الشعبي البلدي تمرير مشاريع دون أن يطلبوا مشورة من الأمين العام للبلدية، فتصطدم هذه المشاريع عند تنفيذها بمشاكل ناجمة عن تقديم هذه المشاريع دون دراسة مسبقة بإعتبار أن تحضير مشروع ما يتطلب دراسة من طرف المصالح المعنية فمثلا في مجال بناء المساكن فإنه يتوجب التحقق من امتلاك البلدية لقطعة الأرض المقترحة بناء المساكن عليها. ومن هنا نلاحظ أن دور الأمين العام دور لا يستهان به، فمن الناحية العملية فإنه ينشط عبر كل مراحل المداولة، بدءا من إعداد وتحضير مشروع المداولة مروراً بمعالجة هذا المشروع حيث يقوم الأمين العام بالاتصال باللجان التي بدورها تتصل بكل من له دور في المشروع من مصالح أو مديريات ثم تقدم المشروع للأمانة العامة للبلدية.

وعند تحضير جلسة المجلس الشعبي البلدي بعد استدعاء الأعضاء تكون هناك مشاورات بين الأمين العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي لدراسة مشروع جدول الأعمال الذي يحضره الأمين العام ويتولى هذا الأخير كتابة الجلسة ويجزر قاعة الإجتماع.

¹ راضية عباس، مرجع سابق، ص 117

بعد انعقاد المداولة يتولى الأمين العام تنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يوضع وينشر نتائج الجلسة ويرسل المداولة ليقومها رئيس المجلس ويرسلها إلى السلطة الوصية كما ينشرها ويبلغها للمصالح المكلفة بالتنفيذ بحيث يراقب ويتابع التنفيذ عن طريق التنسيق بين المصالح .

لكن ما نلاحظه من الناحية العملية خاصة منذ بروز التعددية الحزبية أن عمل الأمين العام ودوره في مجالس تسيير البلدية مقارنة بذلك الدور في ظل الأحادية الحزبية يتعرض للعديد من العراقيل بسبب الصراعات التي تنتج بين المنتخبين والإدارة وكذلك نقص كفاءات هؤلاء المنتخبين، ونظرا للنظام الانتخابي المعتمد وهو النظام النسبي فإنه يلاحظ حدوث الكثير من الإختلالات في سير البلديات ولا سيما تلك التي لا تكون فيها الأغلبية لحزب معين، وبالتالي تحدث الصراعات بينها ويشل عمل البلدية وتعطل مصالح وشؤون المواطنين هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن التعددية الحزبية أصبحت واقعا ملموسا في ديمقراطيتنا الناشئة وتفاوت واختلاف نظرة الأحزاب إلى التسيير العمومي وتسيير الشؤون المحلية، فقد أصبح من الضروري وضع آلية دائمة ومستمرة تضمن السير الحسن للمصالح الإدارية والتقنية المتواجدة على مستوى البلدية وهذا لن يتأتى إلا بوجود أمين عام للبلدية يتمتع بالصلاحيات التي تضمن السير الحسن المضطرد للمرافق العامة¹.

¹ مصطفى دريوش، مرجع سابق، ص 51

الفصل الثالث

المبحث الأول: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات 16-10 الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة¹، و عليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره و نظام مداولاته. وذلك بحسب المطالب الموالية:

المطلب الأول: تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء و يختلف عدد أعضاء ه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجلس.

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس المنتخبة بحسب عدد السكان . حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 12/ 01 حيث يكون 13 : عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة. 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000. و 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 .²

¹ قانون 10/16 المادة 65

² قانون 01/12 المادة 79

يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه¹. هذا و يجدر التنبيه أن قانون 11 \ 10 لم يعط أولوية أي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال و الفلاحين والثوريين². و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات 01 /12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات 01/97 حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 200000 و 500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يفوق 2000000 نسمة و ما يمكن قوله بهذا الخصوص فإن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق مسدود حول مسألة تسيير البلدية ، لذلك فإن كبر حجم المجلس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ، و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور اكبر بالمجلس المحلي ، كذلك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر . و حسب دراسة تكوين المجلس الشعبي البلدي فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول بعنوان شروط الانتخاب في المجالس المحلية، ثم تناولنا في الفرع الثاني العملية الانتخابية.

¹ محمد حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،دون سنة نشر .
القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 المادة 79 3 .. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004 ، ص 138.

² لعبادي إسماعيل ، اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام :جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم . . 26 ص ، 2004/2005 ، الحقوق 2 انظر المادة 09 من قانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 15.

الفرع الأول: شروط الانتخاب في المجالس المحلية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي للانتخاب 12/ 01 على أنه يشترط في المترشح لعضوية المجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة من نفس القانون ، بالإضافة إلى أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ، وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع اشترط شروطا تشترك في الناخب والمترشح و هي : أ التمتع بالجنسية الجزائرية ب/ بلوغ سن 23 سنة ب/ التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية و السياسية) وتنص المادة 9 مكرر من القانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية في : . العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حامل أي وسام ج/ عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب.

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ، و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية ويكون ذلك من خلال مداواته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة وإلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية و كذا الأمن و يمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة و سيتم التطرق لهذه الأخيرة لاحقا في مطلب ثان . فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية و هو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية ، لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته ؛ فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية و التنظيمية المختلفة . وقد

قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى ثلاث فروع حاولنا فيها الإلمام ببعض صلاحيات البلدية، حيث تطرقنا إلى صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز في الفرع الأول، وكذا صلاحياتها في المجال الاجتماعي والثقافي في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث تناولنا صلاحيات البلدية في مجال الصحة والنظافة.

الفرع الأول : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز و التخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية... وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم و هو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية . وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات، الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناولها في النقاط التالية¹.

أولا : إعداد المخططات العمرانية:

تمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي:

¹ عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر، ص 104 - 2 .بوعمران

عادل ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة 2010 .

1- المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية: PDAU

و يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور ، و المناطق اللازم حمايتها و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، و تقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و هذه القطاعات هي : . القطاعات المعمرة . القطاعات المرشحة للتعمير . قطاعات التعمير المستقبلية . القطاعات الغير قابلة للتعمير¹ .

2- مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 34 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي . وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه: "يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء..." و يتم وفقا لهذا المخطط ما يلي : . التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي و تحديد حقوق البناء. تحديد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع . ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات و تحديد الارتفاعات. تحديد الأحياء و الشوارع والنصب و المواقع التذكارية . تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها . تحديد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و مميزات طرق المرور.

أما فيما يخص تنمية البلدية و إقامة الاستثمارات بها فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عكس ما ورد في مشروع القانون الذي نصت المادة 114

¹ القانون 29/90 المؤرخ في 1/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية .

منه على ما يلي " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة " ، ولقد تم تعديل هذه المادة تجنباً لتعارض القرارات بين السلطات المحلية في انجاز الاستثمارات أو إقامة مشاريع التجهيز على إقليم البلدية و كذا وجوب الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات البلدية و مكونات المجلس الشعبي البلدية.

المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول في البلدية وهو رئيسها ، ويمثل الهيئة التنفيذية ، وينتخب من بين أعضائه وتضم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان، وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تم نخرج إلى حالات إنهاء مهامه وفقا للقانون الجديد 11/1.

المطلب الأول : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

جاء في المادة 64 من قانون البلدية : " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات . " و تنص المادة " 65 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يعالج الغموض فيما يخص تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ما عدا الفقرة الثانية التي عاجلت مشكلة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا . وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية . إلا أن المشرع استدرك الأمر و وضع هذه المادة أكثر في قانون الانتخابات الجديد 01/ 12 في المادة 80 حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35% من المقاعد تقديم مرشح . ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح

وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا المجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات¹. وفي حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في اليومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي . والسؤال المطروح في هذا المجال ، هو إلى أي قواعد تعيين نحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية و منها كيفية تعيين الرئيس؟ تم إلى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب وشروطه و قواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي ؟ . وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق و إلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة و إلزامية من القانون البلدي و الذي صدر بموجب قانون عادي ، فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات . كما يتضح كذلك أن المشرع عالج الفراغ القانوني الذي كان في المادة 48 من القانون 80/90 واعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات وتؤهله لان يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرًا على الكبار بحجة الخبرة².

¹ جورج قوديل، بيار دلقولتية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت 2001، ص 378.

² انظر المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات / 01 12، المؤرخ في 18 يناير 2012، ص 1.

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين ورئيس البلدية ، وللتكفل عن قرب بمصالح المواطنين وتحسين يومياتهم . وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها و اعتبارا للمركز الذي يتمتع به رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتم الحفل الرسمي بحضور منتخب المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج . و تنص المادة 68 من قانون البلدية على انه يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس المنتهية ولايته و الرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من المحضر إلى الوالي ، أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهده فانه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية ، و هذا لإضفاء الشفافية أكثر في تسيير الشأن المحلي و ضمان الاستمرارية فيعمل المرفق العام . ويختار الرئيس نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 6 و 2 نواب حسب عدد سكان البلدية و بالأحرى حسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما وضحه المشرع المادة 69 من قانون البلدية "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي : نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من سبعة إلى تسعة أشخاص . ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من احد عشر مقعدا . أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من خمسة عشرة مقعدا . خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة وعشرين مقعدا (6 . ستة) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من ثلاثة و ثلاثين مقعدا . بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل 15 يوم التي تلي تنصيبه ، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار عمّن

يجوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس¹.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

حول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية ويكون خاضعا بصددها لفرد رقابة خفيفة متمثلة في وصاية إدارية، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة، ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي؛ رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي إلى الوزراء المعنيين.

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية.

أولا : صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويتأسسها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون البلدية.

¹ المادة 64 من قانون البلدية : "يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي

إعلان نتائج الانتخابات.

كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة ، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها ، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية . كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون البلدي بقولها : " تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون " .

ثانيا : صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك. وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إدارة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه والتي نذكر منها : التمثيل: يمثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ، وكذلك جميع المراسيم التشريعية والتظاهر الرسمية، كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة (المادة 78 من قانون البلدية) . إعداد الميزانية: حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية. وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:

نصت المادة 86 من قانون البلدية على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية إذ أن هذه الصفة تمنحه حق القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وهذا تحت وصاية النائب العام المختص إقليمياً . فالاهتمام بالحالة المدنية يكتسي طابعاً تاريخياً وآخر قانونياً إذ أن الأفراد و العائلات تربطهم بهذه المصلحة علاقة أكثر من إدارية لتتعداها إلى رمز تاريخ العائلة و المنطقة و حتى البلاد . ورئيس البلدية باعتباره ضابط للحالة المدنية فهو ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين و تعزيز سلطة البلدية و تقوي من مصداقيتها و هو ملزم كذلك بالمحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة . وهذه ما نصت عليها المادة الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية ، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، فقد حوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته و مسؤوليته، إذ يقوم المفوض بالاهتمام بسجلات الحالة المدنية بما فيها سجل الوفيات ، سجل الزواج و سجل الزيادات و المواليد ، كما يقوم بالاعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية ، وكذا تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية.

ثانياً: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري

نصت المادة 93 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات رئيس المجلس الصلاحيات الإدارية أو في مجال الشرطة الإدارية. وبوصفه كذلك فهو يعمل على حماية النظام العام بما يجويه هذا الأخير من مواضيع عدة كالصحة والأمن العام والسكنية العامة، ولقد توسعت نوعاً ما صلاحياته في هذا المجال وذلك بغية تحقيق التواجد الفعلي للدولة على مستوى البلدية.¹

¹ القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية المادة 93

تكون حماية الأشخاص والممتلكات بتنظيم محكم، فهي إحدى مسؤوليات الدولة والتي تمارسها البلدية في شكل قرارات أو إجراءات، قصد المحافظة على كرامة الإنسان وعلى حرمة وعلى أملاكه وسلامته . كما يتطلب حماية حقوق المواطن المدنية، من أي اعتداء ضد نظافة المحيط الذي يعيش فيه، أو ضد أي بناء فوضوي، أو محاولة استعمال الأملاك العمومية لأغراض شخصية دون رخصة مسبقة كما يسهر رئيس البلدية على تنظيم التجمع سواء تعلق الأمر بالتظاهرات العامة، الرياضية، أو المسيرات الاحتجاجية أو حتى التجمعات الحزبية، وهذا بتحديد نطاق السير والساحة، والأماكن المقصودة، وهذا من أجل تنظيم المرور، وحماية الأشخاص، وضمان الطمأنينة، والحفاظ على الممتلكات .وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي لأجل الحفاظ على النظام العام ودون الأعمال بواجب الاحترام وحماية حقوق وحرريات المواطنين بما يلي : -السهر على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجتمع فيها الأشخاص.

المبحث الثالث: إدارة البلدية.

لكل بلدية إدارة يحدد تنظيمها بحسب قانون البلدية وبحسب أهمية المهام الموكلة لها، توضع هذه الإدارة تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشط هذه الإدارة الأمين العام للبلدية . ويمكن لأي بلدية إحداث مندوبيات أو ملحقات بلدية ونظرا لحجم المهام المسندة للبلدية فلها لها أرشيف خاص بها توضع به الوثائق التي لم تعد مستعملة أي القديمة. ولدراسة إدارة البلدية لا بد من التطرق إلى الأمين العام للبلدية في مطلب أول، المندوبيات أو الملحقات البلدية في مطلب ثاني، وفي المطلب الثالث أرشيف البلدية¹.

المطلب الأول: الأمين العام

الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 11 / 10 وهذا بحسب نص المادة 15 من نفس القانون ، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية. و المادة 10 / 1 على أنه: " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام . " ونظرا لعدم إهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفاءتهم، أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية . وللإلمام بهذا المطلب أحسن إلمام قمنا بتقسيمه إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول تعيين الأمين العام، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه صلاحيات الأمين العام².

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 20.

² انظر المادة 50 من قانون البلدية 10/11.

الفرع الأول: تعيين الأمين العام.

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهذا ما جاءت به المادة 127 القانون من 11/ 10، تاركا إبهاما واضحا في نص المادة، و ذلك لان التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم.

إلا أن وزير الداخلية و الجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في احد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام ، و أوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن ، و يعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة¹.

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام

لقد حول المشرع للأمين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها ومن ابرز المهام الأساسية التي يضطلع بها الأمين العام هي التسيير الإداري للإدارة البلدية ، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية مهام الأمين العام حيث جاء بنصها: "يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية، - ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة

¹ انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على: " تتوفر البلدية على : . هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي، . هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، . إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الهيكل التنظيمي ومخطط تسير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه، إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه . يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات . " كما انه يمارس مجموعة صلاحيات أخرى من بينها: - تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها، و حماية كل العقود والسجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها . مسك بطاقة الناخبين و تسييرها ، - القيام بعملية إحصاء المواطنين ، حسب شرائح السن ، والمولودون في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية¹ . تسيير أرشيف البلدية و حفظه و حمايته ، حسب نص المادة 139 - مسك سجل جرد الأملاك العقارية و البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة. يقوم بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية. تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية - يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي² للبلدية- يعد الأمين العام للبلدية مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما كان يعدها هذا الأخير.³

المطلب الثاني: المندوبيات أو الملحقات البلدية.

يحث المجلس الشعبي البلدي مندوبيات أو ملحقات إدارية لضمان حسن سير مهام المرفق العام وذلك في حالة صعوبة الاتصال بين مقر البلدية الرئيسي وجزء منها بسبب بعد المسافة أو للضرورة . ولمعرفة المندوبية فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، فرع أول بعنوان تحديد المندوبية البلدية، وفرع ثاني جاء تحت عنوان المندوب البلدي.

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 20.

² انظر المادة 50 من قانون البلدية / 310 11 .

³ انظر المادة 15 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على: " تتوفر البلدية على : . هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي ، هيئة

تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، . إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول: تحديد المندوبية البلدية.

يحدد عدد المندوبيات البلدية بموجب مرسوم، اعتمادا على الطابع الجغرافي والحضري لإقليمها ومقتضيات المرفق العام لضمان تلبية وتغطية الحاجيات العامة . فبالرغم من أن المشرع نص بأن المندوبية أو الملحقة تحدد بموجب مرسوم إلا أنه لم يحدد لنا نوع هذا المرسوم وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 136 ويتم تحديد المرافق العمومية التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي كما يوفر لها الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها وهذا ما جاء في نص المادة 137 حيث تنص على أنه: " يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، المرافق التي يعهد بها إلى المندوبية البلدية ويوفر الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها."

الفرع الثاني: المندوب البلدي.

لكل ملحقة بلدية مندوب بلدي ينشطها ويمثلها، يعين المندوب البلدي من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي مع مراعاة أن يكون المندوب البلدي مقيما في جزء المندوبية البلدية، يساعده في تأدية مهامه متصرف يقترحه الأمين العام ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الرابع : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور و أشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاتها و تأخذ صورتين هما الإيقاف و الحل . وهذا ما سنتناوله في المطلبين المواليين، حيث تطرقنا في المطلب الأول رقابة الحل، والمطلب الثاني رقابة الإيقاف.

المطلب الأول: الحل

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء مهام المجلس الشعبي البلدي بإزالته قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها . ومنه فسنتناول في هذا المطلب أسباب الحل في الفرع الأول، و الجهة المختصة بالحل وآثار في الفرع الثاني¹.

الفرع الأول : أسباب الحل

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية ، إذ تبناها المشرع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة و هذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون البلدي. و الملاحظ من نص المادة 46 أن المشرع قد وسع من نطاق الرقابة و ذلك بتوسيعه لأسباب حل المجلس البلدي ، وإضافته لأربعة حالات جديدة مقارنة بقانون _ 08 90 . وهي الحالة الأولى، الثانية،الرابعة، و الثامنة المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني :الجهة المختصة بالحل

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما تنص عليه المادة 47 من قانون البلدية 10/11 على أنه : " يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية."

فالتمعن في هذا النص يخلف إلى أن المشرع قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه في نص المادة 35 من قانون _ 08 90 التي تنص على : " لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية و ذلك بإزالته للابهام و

¹ عادل بوعمران ، البلدية في الجزائر ، 2004، دار الهدى ، عين مليلة ، ص 103 .

الغموض الذي كان تعتر به هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم الذي يتم بموجبه الحل ، وعليه فقد قطع الشك باليقين و أشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق¹ . وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة أيام التي تلي الحل . وتنتهي مهامهم وبقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية²

وأثناء ذلك تجري انتخابات لتجديد المجلس في أجل لا يتعدى الستة أشهر من يوم الحل بشرط ألا تكون آخر سنة من العهدة الانتخابية و هذا ما نصت عليه المادة 49 . وتنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية وهذا بحسب المادة ويترتب على حل المجلس الشعبي البلدي سحب صفة العضوية بالمجلس عن جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية³ .

كما جاء القانون البلدي 11_ 10 بإجراء جديد وهو الذي تضمنته المادة 51 منه على أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بالبلدية ، فإن الوالي يعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية و ذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء. تنتهي مهام المتصرف بمجرد تنصيب المجلس الجديد و تنظيم انتخابات المجلس البلدي متى توافرت الظروف المناسبة.

¹ عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 120 وما يليها

² محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 134 .

³ انظر المادة 48 من قانون البلدية 10/11

المطلب الثاني: الإيقاف

الإيقاف هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة، حيث يكون هذا الإيقاف من طرف¹ وزير الداخلية، ويكون هذا القرار مسبب بحسب المادة 112 من القانون /24 67 .
ومنه فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، شروط الإيقاف في الفرع الأول، وآثار الإيقاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الإيقاف

للإيقاف شروط محددة بموجب القانون، وذلك مع مراعاة عدم إساءة استعمال السلطة من طرف الجهة الوصية، ولصحة قرار التوقيف لا بد من توفر شرطين مهمين وهما:

- ضرورة وجود حالة إستعجالية، إلا أن المشرع لم يحدد هذه الحالات الإستعجالية التي يتم من خلالها إيقاف المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه اشترط أن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية .

- حدد المشرع الجزائري مدة الإيقاف بشهر، إذ أنه يجب بعد مرور هذه المدة إما حل المجلس الشعبي¹ البلدي، وإما السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه .

¹ المادة 112 من القانون 24/67 والتي تنص على: " لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بمرسوم ، ويجري إيقافه في حالات الإستعجال ولمدة شهر واحد وبموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي."

المبحث الخامس : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

للحديث على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية و أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك تحت إشراف الأمين العام للبلدية إذ تنص المادة 125 من قانون البلدية 10/11 على أنه : " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الأمين العام للبلدية و منه فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعيينه و تحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم ، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية .

وفي ظل قانون البلدية الملغى _ 08 90 فإن موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث تنص المادة 65 منه على أنه : " يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على مستخدمي البلدية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول به ."

و مما سبق فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئاسية على الموظفين بكل ما يترتب 2على ذلك من نتائج .

أما بالنسبة للأعضاء المجلس المنتخبين البلدي فيخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة أساسا في الوالي و تتمثل في التوقيف ، الإقالة و الإقصاء و ذلك ما سنتناوله في المطلب التالية

المطلب الأول: التوقيف

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب ، حيث تنص المادة 43 من قانون البلدية على أنه " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم النهائي من الجهة القضائية المختصة و بناء عليه فإنه يشترط لصحة قرار التوقيف أن يقوم على عدة أركان وهي : السبب والاختصاص ، المحل ، وإتباع شكل وإجراءات معينة وهو ما سنعالجه في الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث السبب و الاختصاص

يوقف العضو البلدي و لأسباب قانونية في الحالات التالية :

عند تعرضه لمتابعة قضائية ، و قد تكون هذه المتابعة الجزائية لأحد الأسباب التالية :

- جنائية أو جنحة متعلقة بالمال العام : كمن كان في موضع بجرمة رشوة مثلا أو اختلاس المال العام.

- جرائم مخلة بالشرف : و هي مختلف الجرائم المخلة بالآداب العامة عموما.

إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الانتخابية .

و الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قام بتوسيع نطاق الإيقاف و ذلك بإقراره لإمكانية التوقيف في حالة وجود العضو محل تدابير قضائية ، وهذا عكس ما كان معمول به في ظل قانون البلدية 90_08 ، حيث حصر المشرع الجزائري التوقيف في حالة وحيدة وهي المتابعة الجزائية لا غير وهذا ما نصت عليه المادة 1/32 منه¹.

أما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف، فبحسب القانون يؤول اختصاص التوقيف إلى جهة الوصايا المتمثلة في الوالي.

الفرع الثاني : من حيث المحل ينطوي قرار تجميد العضوية مؤقتا ، و يسري هذا التجميد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة ، فإن ثبتت برائته تعود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما ساواها ¹.

الفرع الثاني : من حيث الشكل و الإجراءات

لم تورد المادة 43 من قانون البلدية أي شكل لقرار التوقيف ، و لا أي إجراء يلزم الوالي باتخاذها عند إصدار قرار التوقيف ، بل اكتفت بالقول بأن التوقيف يكون بقرار دون التطرق إلى أي شكليات أخرى ، و بذلك فقد قامت بإلغاء الشكل و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية _ 09 90 حيث تنص المادة / 32 2 ف منه " يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي ومنه فإن قرار التوقيف حسب هذه المادة يجب أن يكون من حيث الشكل معللا أي مسيبا و ذلك بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف ، حفاظا على حقوق العضو ².

كما يجب أن يتخذ من حيث الإجراءات بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي و إن كان ذلك الرأي غير ملزم للوالي ، لأنه رأي استشاري ، لكنه إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه ³.

¹ المادة 32 من القانون القديم للبلدية 08 / 90 والتي تنص على : "عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة

مهامه .

² يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار ولاءي من الجهة القضائية.

³ عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 103.

إن إلغاء المشرع في القانون الجديد 10/11 لإجراء استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العملية على استقلالية البلدية ، كون رأي المجلس كان استشاريا فقط ، لا يلزم الوالي الأخذ به ، غير أنه من ناحية أخرى أخطاء عند تجاهله لشكل قرار التوقيف "التعليق" ، و ذلك لأن تسبب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري و هذا من أجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة ، و درأ إمكانية تعسف السلطة الوصية "الوالي" في ممارسة سلطاته من جهة أخرى.

المطلب الثاني : الإقالة

تعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بانتهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس فالمشرع الجزائري قد نص على الإقالة صراحة على الإقالة في القوانين المتعلقة بالبلدية، ومن ثم فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الإقالة في القانون القديم 08/90 في الفرع الأول، والإقالة في القانون الجديد 10/11 في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإقالة في القانون القديم 08/90

لقد نص القانون /08 90 على الإقالة صراحة، وحدد حالات إقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه تسحب العضوية المجلس الشعبي البلدي في حالة وجوده من حالات عدم القابلية للانتخاب وقد حدد قانون الانتخاب الأشخاص الذين لا تقبل عضويتهم في المجلس المحلية، أو وجود العضو في حالة من حالات التنافي . وهذه من أهم الأسباب التي تعد كافية للإلتخاذ إجراء الإقالة، ليدركون مدى أهمية المهام التي يقومون بها على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الإقالة في القانون الجديد 10/11

لم يتناول المشرع الجزائري الإقالة صراحة في القانون 10/11 مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق، إلا أنه يتبين من خلال تصفح هذا القانون أن المشرع لم يتناول رقابة الإقالة، بدليل لم يرد مصطلح الإقالة في هذا القانون إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح . الاستقالة التلقائية . وهذا ما نصت عليه المادة 45 بقولها: " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات (3) دورات عادية خلال نفس السنة. في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك. "

ومنه وبالرغم من عدم استعمال مصطلح الإقالة وعدم النص على نفس الأسباب المنصوص عليها في القانون 08/90 إلا انها تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية، بحيث ينتج عن كل منهما تجريد العضو البلدي من العضوية ب المجلس الشعبي البلدي فالقانون 10/11 تجاهل الحالتين المنصوص عليهما في المادة 31 من القانون 08/90.

و بناء عليه و بالرغم من عدم استعمال مصطلح "الإقالة " و عدم النص على نفس أسباب الإقالة المنصوص عليها في قانون 08/90 ، إلا أنه يمكن القول أن الاستقالة التلقائية تتشابه مع الإقالة خاصة من ناحية الآثار القانونية ، حيث ينتج عن كل منهما تجريد عضو المنتخب بالمجلس من العضوية.

المطلب الثالث : الإقصاء

الإقصاء هو إخراج النائب من مهامه النيابية أي إسقاط كلي للعضوية ، و يكون نتيجة إدانة جزائية و ذلك ما نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية 10/11 بقولها " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43 . يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار . " و تقابل هذه المادة في قانون البلدية 08/90 المادة 33 و التي تنص على أنه : " يقصنهاثيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض إلى إدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة ، و يعلن المجلس الشعبي البلدي قانونا هذا الإقصاء ، يصدر الوالي قرار إثبات هذا الإقصاء " . يعتبر الإقصاء بعد قرار التوقيف ، وهذا لا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف ، و أن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء ، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني و الذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له اختيار آخر¹ .

¹ المادة 43 من قانون البلدية الجديد : " يوقف بقرار من الوالي كل منتخبة تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية صحيحة إلى

المبحث السادس : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تخضع أعمال المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الجهات الوصية ، حيث تتولى هذه الأخيرة المصادقة على المداولات في حالة اتفاقها مع القوانين ، أو إلغائها في حالة ما إذا كانت هذه المداولات مخالفة للقانون ، أو الحلول مكان البلديات عند إهمالها لأعمال تقتضيها متطلبات المصلحة العامة . ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، مطلب أول يتناول التصديق ومطلب ثاني يتمثل في الإلغاء ، وأخيرا نتناول الحلول في مطلب ثالث

المطلب الأول : المصادقة.

تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي ، عن طريق المصادقة على بعض أعماله ، لها في سبيل ممارسة أعمالها إجراء مداولات إذ أنه لا تكون قابلة للتنفيذ أي مداولة يقوم بها المجلس الشعبي البلدي دون مصادقة الوالي عليها وهذا ما فرضه قانون البلدية في المواد من 41 إلى 45.

وتتخذ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين وهما المصادقة الضمنية و المصادقة الصريحة وسنفضل في هاتين الصورتين بحسب الفرعين المواليين .

الفرع الأول : المصادقة الضمنية

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى دار الولاية ليدي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة و صحتها ، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية و تتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 ، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيفاء القيد الزمني ، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون ، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما و يحسن بعد هذا الأجل .

الفرع الثاني : المصادقة الصريحة.

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية إذ تنص على أنه لا: "تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداوات المتضمنة الميزانيات و الحسابات ، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية والتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية¹.

¹ أنظر المادة 42 من قانون البلدية 08/90 التي تنص على: "لا تنفذ المداوات التي تتناول المواضيع التالية إلا بعد أن يصادق عليها الوالي : الميزانيات والحسابات، إحداث مصالح، ومؤسسات عمومية بلدية"

خاتمه

تم عرض في ثنايا هذه المذكرة النظام القانوني للبلدية في الجزائر ما بين قانون 1990 و 2011 ، و أهم ما جاء به القانونين 1990 و 2011 تحديد صلاحيات و سلطات المنتخبين في المجلس المنتخبة و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا نوابه و لجان المجلس الشعبي البلدي كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري و الفني للبلدية وتكريس المشرع في القانون 10/11 مبدأين دستوريين تضمنتهما المادتين و 16 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 و هو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجلس المنتخبة و الآن وفي نهاية هذا البحث ، فمن الطبيعي أن نتطرق إلى أهم نتائجه و لهذا فلا نريد أن نجعل من الخاتمة ترديدا لما سبق ذكره في ثنايا البحث، و إنما سنركز فيها - باختصار شديد - إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها و هي كما يلي:

- إن القانون الجديد أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيآت المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة.

قص كفاءة و فعالية المشاركة الشعبية ، فالغرض الأساسي من الإدارة المحلية هو إيجاد تعزيز أنماط الاتصال بين الإدارة و المواطن بشكل يمكن الشعب من ممارسة حقه ، غير أنه لا يكفي لتحقيق المشاركة الشعبية فعالة النص على أنه حق و واجب ، بل لابد من مشاركة واسعة و فعالة من خلال المشاركة في صنع و تنفيذ السياسات و القرارات.

إن قانون البلدية 10/11 ظهر للوجود وفي طياته الكثير من التناقض مع باقي القوانين خاصة قانون الانتخابات ، لذا يستوجب ضرورة تعديل هذا القانون وهذا تماشيا مع القوانين التي صدرت بعده كقانون الانتخابات و قانون الأحزاب و القانون الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة.

اشتراط الشهادة الجامعية و الكفاءة ، خاصة في المناصب المهمة كرئيس البلدية أو الأمين العام ، لذا وجب اختيار الموظفين و المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاح و الشفافية و الكفاءة ، و تأهيلهم بوضع برامج تكوينية و تعليمية وفقا لمستواهم و مؤهلاتهم العلمية و الابتعاد عن الاختيار و التعيين وفق أسس الوساطة و المحاباة.



قائمة المصادر والمراجع

1- الدساتير :

1. دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1996

2- القوانين:

1. القانون 67 / 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06.
2. القانون 08/90 ، المتضمن قانون البلدية
3. القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوياء 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 37.
4. القانون 01/12 المتضمن قانون الانتخابات
5. القانون 10/16 المتضمن قانون الانتخابات

3- المراسيم:

1. مرسوم رئاسي 38/96 المؤرخ في 7 / 12 / 1996 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية 76.
2. مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 26/12/1981 المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية.

4- الكتب:

1. جورج قوديل، بيار دلقولقيه ، القانون الإداري ، ترجمة منصور القاضي ، الجزء الثاني ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت
2. راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،
3. عادل بوعمران ، البلدية في الجزائر ، 2004، دار الهدى ، عيين مليلة
4. عمار بوضياف : " الوجيز في القانون الإداري " ، دار الريحانة، الجزائر ، دون سنة نشر

5. عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 .
6. عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر
7. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004 .
8. محمد حسن عواضة ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،دون سنة نشر .
9. مسعود شيهوب : " الموسوعات المحلية بين الاستقلال والرقابة " حوليات ،مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 5، 2002.
10. ناصر لباد، أجهزة البلدية في الحالات الإستثنائية 2000.
11. الدكتور:محمد الصغير بعلي.القانون الإداري.التنظيم الإداري.دار العلوم للنشر والتوزيع.الحجار عنابةالجزائر/ط2002.
- 5- المذكرات:
1. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لاسكمال متطلبات شهادة ماستر ، ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري السنة الجامعية 2012/2013.جامعة ورقلة.
2. لعبادي إسماعيل ، اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الحقوق 2004/2005.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	بسملة
/	كلمة شكر
/	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول البلدية في الجزائر	
05	المبحث الأول: مفهوم البلدية.
05	المطلب الأول تعريف البلدية:
06	الفرع الأول تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية
07	الفرع الثاني تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية
08	المطلب الثاني إحداث البلدية وخصائصها.
08	الفرع الأول إحداث البلدية.
09	الفرع الثاني خصائص البلدية
11	المبحث الثاني التطور التاريخي للبلدية.
11	المطلب الأول مرحلة الاستعمار.
12	الفرع الأول البلديات الأهلية.
12	الفرع الثاني البلديات المختلطة.
12	الفرع الثالث البلديات ذات التصرف التام
13	المطلب الثاني البلدية ما بعد الاستقلال
14	الفرع الأول البلدية في المرحلة الانتقالية 1962 . 1967:
15	الفرع الثاني البلدية في ظل قانون 1967
15	الفرع الثالث البلدية في ظل قانون 1990:

16	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني البلدية في ظل قانون 1990.	
18	المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي.
18	المطلب الأول المنتخبون.
19	الفرع الأول عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي
22	الفرع الثاني الشروط الواجب توافرها في المنتخب.
26	الفرع الثالث ممارسة حق الانتخاب
31	المطلب الثاني صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
34	الفرع الأول تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
35	الفرع الثاني مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
39	المبحث الثاني إدارة البلدية.
39	المطلب الأول الأمين العام
43	المطلب الثاني علاقة الأمين العام للبلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي.
45	الفرع الأول علاقة الأمين العام بالمجلس الشعبي البلدي
الفصل الثالث البلدية في ظل قانون 2011	
49	المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي
49	المطلب الأول تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي
51	الفرع الأول شروط الانتخاب في المجالس المحلية
51	المطلب الثاني صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
52	الفرع الأول صلاحيات البلدية في مجال التهيئة و التعمير و التجهيز
55	المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي.
55	المطلب الأول تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
58	المطلب الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
58	الفرع الأول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية.

60	الفرع الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:
62	المبحث الثالث إدارة البلدية.
62	المطلب الأول الأمين العام
63	الفرع الأول تعيين الأمين العام.
63	الفرع الثاني صلاحيات الأمين العام
64	المطلب الثاني المندوبيات أو الملحقات البلدية.
65	الفرع الأول تحديد المندوبية البلدية.
65	الفرع الثاني المندوب البلدي.
66	الفرع الأول أسباب الحل
67	الفرع الثاني الجهة المختصة بالحل
67	المطلب الثالث الإيقاف
68	الفرع الأول شروط الإيقاف
68	المبحث الخامس الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
69	المطلب الأول التوقيف
70	الفرع الأول من حيث السبب و الاختصاص
71	الفرع الثاني من حيث الشكل و الإجراءات
73	المطلب الثاني الإقالة
72	الفرع الأول الإقالة في القانون القديم 08/90
72	الفرع الثاني الإقالة في القانون الجديد 10/11
73	المطلب الثالث الإقصاء
74	المبحث السادس الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
75	المطلب الأول المصادقة.
76	الفرع الأول المصادقة الضمنية
76	الفرع الثاني المصادقة الصريحة.

78	خاتمة
80	قائمة المصادر والمراجع